وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وولد الام
والنصف للاخت وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وولدي
ام فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث لولدي الام و
والنصف للاخت وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وام و
ولد ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب
وام واختا لاب فالمسألة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
للاخت لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن
عم واختا لاب وام واختا لاب واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام
وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام واختا لاب وجدة
فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة والاخت
لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم
واختا لاب وام واختا لاب وولد ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا
وما بقي فالسدسان لولد الام والاخت لاب والنصف للاخت لاب وام وما بقي
لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا فالمسألة من اثنين لان فيها نصفا وما
بقي فالنصف للاخت وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب واما
فالمسألة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت
وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وجدة من ستة لان فيها
سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت وما بقي لابن العم

مسائل ابن العم مع الاخت لاب وام

وإذا مات

١٥٢

وإذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب فالمسألة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب واما
فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام والثلثان
للاختين وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وجدة فالمسألة من
ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة والثلثان للاختين وما بقي
لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وولد ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا
ونصفا وما بقي فالسدس لولد الام والنصف للاخت وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك
ابن عم واختا لاب وولد ام واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي
فالسدسان للام والنصف للاخت وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختا
لاب وولد ام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام والنصف للاخت وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم واختين
لاب وولد ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام
والثلثان للاختين وما بقي لابن العم فصل في ابن العم مع ولد الام إذا مات رجل وترك
ابن عم وولد ام فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وما بقي فالسدس لولد الام وما
بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم وولد ام واما فالمسألة من ستة لان فيها
سدسا وثلثا وما بقي فالسدس لولد الام والثلث للام وما بقي لابن العم وإذا مات رجل
وترك ابن عم وولد ام وجدة فالمسألة من ستة لان فيها سدسين وما بقي فالسدسان
للجدة وولد الام وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم وولدي ام فالمسألة من
ثلثة لان فيها ثلثا وما بقي فالثلث لولدي ام وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن
عم وولدي ام واما فالمسألة من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للام
والثلث لولدي الام وما بقي لابن العم وإذا مات رجل وترك ابن عم وولدي ام وجدة فالمسألة

من ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي فالسدس للجدة والثلث لولدي الام وما بقي لابن العم